رابط المادة على منصة باحث

هل وسائل منع الحمل حرام وهل يأثم الصيدلي الذي يبيعها؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول هل وسائل منع الحمل حرام؟ وهل يأثم الصيدلية الذي يبيعها الجواب من قواعد الشريعة ان الوسائل لها حكم الغايات ومنع الحمل له يا غراب احداه من الناس من يمنع الحمل من اجل الاستمتاع بالامر بالمرأة - 00:00:00

او من اجل الا تنجب له لانها اجنبية منه يتزوج مصرية يتزوج سورية مثلا ويريد ان يستمتع بها ولا ولا يريد ان تنجب منه اولادا لانها ليست من بلده ومنهم من يمنع الحمل من اجل انه لا يرغب الاولاد اصلا - 00:00:32

ومنهم من يمنع الحمل لانه لا يستطيع الانفاق عليهم والقيام بتربيتهم. الى غير ذلك من الاغراض السيئة فجميع الاغراض السيئة التي تقصد من ناحية الزوج او من ناحية الزوجة لان حتى بعض النساء تستعمله بدون علم زوجها - 00:01:02

استعملها لتستعمله لانها لا تريد انجاب الاولاد. فسواء كان ذلك من جهة الزوج او كان ذلك من جهة الزوجة اذا كان لغرض سيء فانه لا يجوز مطلقا. ويكون ويكون ويكون الامر اللي هو الزوج - 00:01:33

وكذلك المرأة المستعملة لهذا كل منهما يكون اثما الصيدلي اذا كان يعلم بذلك فانه يكون اثما اما اذا كان منع الحمل اذا كان استعمال لغرض شرعي فانه لا لا بأس به وبالله التوفيق - 00:01:55